دور الجامعات في تحقيق السلم المجتمعي

The role of universities in achieving social peace

م. مروان حسين احمد
جامعة كركوك –كلية القانون والعلوم السياسية
د. عامر عاشور عبدالله
جامعة الحمدانية – كلية القانون

Marwan Hussein Ahmed.
Kirkuk University - College of Law and Political Science
Dr. Amer Ashour Abdullah
Al-Hamdaniya University - College of Law

marwh28hussien@uokirkuk.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الاستاذ الجامعي– السلم المجتمعي– الجامعات

Keywords: university professor- community peace -Universities

الملخص

الاستاذ الجامعي هو مثالا حسن للطلاب فهو المرشد والموجه والناصح الامين بطلبته ، فهو حامل رسالة نبيلة وسامية في بناء اجيال المستقبل التي تتحمل امانة المسؤولية اذ يتعين عليه ان يثبت انه اهل لتلك الامانة والمسؤولية كما يتوجب عليه كذلك ان يبذل كل ما في وسعه من جهد ووقت لتنمية قدرات الطلبة وتنوير عقولهم ، لان الطالب الجامعي هو نبتة خصبة تحتاج إلى من يتعهد بالرعاية والنصح والارشاد والتوجيه ، من هذا المنطلق فان على الاستاذ الجامعي الذي يمثل صفوة الطبقة المتعلمة ان يحرص على تنمية بيئة اخلاقية والا عجر عن النهوض برسالته في تربية الاجيال ورفد الوطن بخيرة الشباب وليكونوا امناء على مصلحة الوطن وصون مكتسباته ، فدور الاستاذ الجامعي خطير مهمته عظيمة وحساسة ، بل وفي غاية الحساسية ، فقد يكون الاستاذ الجامعي معول هدام للكثير من القيم كما يمكن ان يكون له دور في غاية الفعالية في التأثير الايجابي البناء ، اذ تتعلق كلماته باذهان الطلبة لسنوات طويلة ، وتشكل فكر رجال الغد ، فهو يستطيع ان يرسخ الكثير من المعاني والمفاهيم والافكار في عقول الطلبة ، وهو قدوة يحتدى بها الطلبة ، لذلك تقع على عاتقه مسؤولية تبني سياسات ومبادئ وافكار تسهم في بناء المنظومة الفكرية الصحيحة من اجل تحصين الشباب وحمايتهم من الافكار الضالة الهدامة ليكون الشباب عنصر بناء لا تخريب وغلو وحمايتهم من الانحراف العقلي والفكري والسلوكي .

Abstract

The university professor is a good example for students. He is the guide, guide, and honest advisor to his students. He bears a noble and lofty message in building future generations that bear the trust of responsibility, as he must prove that he is worthy of that trust and responsibility. He must also make every effort and time in his power to develop The capabilities of students and enlighten their minds, because the university from mental, intellectual and behavioral deviation student is a fertile plant that needs someone who undertakes to take care, advice, guidance and direction. From this point of view, the university professor who represents the elite of the educated class must be keen on developing an ethical environment, otherwise he will be unable to advance his mission in raising generations and providing the country with the best of young people And to be custodians of the nation's interest and safeguarding its gains, the university professor's role is dangerous. His mission is great and sensitive, and even very sensitive. A university professor may be a destructive agent for many values. He may also have a very effective role in positive and constructive influence, as his words relate to students' minds for years. It is long, and it shapes the minds of the men of tomorrow, as it is able to establish many meanings, concepts and ideas in the minds of students, and it is a role model for students to follow, so it is his responsibility to adopt a policy Sat, principles and ideas that contribute to building the correct intellectual system in order to immunize young people and protect them from misguided and destructive ideas, so that young people are a constructive element that does not sabotage and exaggeration, and protect them.

المـقـدمـة

يحتـل السـلم مقدمـة الحاجـات الإنسـانية ويعتبـر مـن اهـم القـيم الحضـارية للامـم والشـعوب ، لـذا فـان تحقيقـه والحفـاظ عليـه هـو تعبيـر عـن ميـل فطـري لكـل إنسـان ويمثـل رغبـة عامـة لكـل مجتمـع ، كونـه مطلبـا إنسـانيا واخلاقيـا للحيـاة ، اذ تكمـن بوجـوده نهضـة الامـم وتقـدمها وبغيابـه اشـارة للانتكـاس والتـدهور الامنـي السياسـي والمجتمعـي للمجتمعـات البشـرية ومـن هنـا يمكننـا ادراك اهميـة السـلم المجتمعـي الكبيـر للدولـة ، اذ بوجـوده وسـيادته للاجـواء فـي بلـد مـا يسـاهم بشـكل مباشـر فـي تأصـيل الوحـدة الوطنيـة والمجتمعيـة بـين افـراد الشـعب ، فـالتنوع بـين البشـر احـد السـنن الكونيـة التـي لا منـاص مـن فهـم حقيقتهـا ومـن ثـم التعامـل معهـا بمـا يتناسـب وقواعـدها ويحقـق الغايـة مـن وجودهـا ، ممـا لا شـك فيـه ولا جـدال ان للجامعـات دورا كبيـرا فـي نشـر السـلم المجتمعـي وحمايـة الشـباب مـن الفكـر المنحـرف وهـذا مـن بـاب المسـؤولية الدينيـة والقانونيـة الملقـاة علـى عـاتق الجامعـات حيـث ان الفكـر يحـارب بـالفكر والجامعـات هـي منـارات الفكـر الصـحيح حيـث ان الجامعـات هـي الوسـيلة الاساسـية لغـرس القـيم وتشـكيل العقـول وانتـاج المعرفـة ، ومـن ثـم دورهـا الاساسـي لا يتمثـل فـي مجـرد امـداد الطالـب بمجموعـة مـن الحقـائق والمعلومـات العلميـة اذ ان فـي امكـان الطالـب ان يحصـل عليـه مـن مصـادر متعـددة ، ولا سـيما بعـد ثـورة مواقـع التواصـل المجتمعـي المعاصـرة والتـي حولـت العـالم إلـى قريـة صـغيرة ، بـل هـي بالضـرورة معنيـة ببنـاء الطالـب الجـامعي اخلاقيـا ليكـون عنصـرا مفيـدا وفعـالا فـي المجتمـع والاسـتاذ الجـامعي هـو مثـالا حسـن للطـلاب فهـو المرشـد والموجـه والناصـح الامـين بطلبتـه ، فهـو حامـل رسـالة نبيلـة وسـامية فـي بنـاء اجيـال المسـتقبل التـي تتحمـل امانـة المسـؤولية اذ يتعـين عليـه ان يثبـت انـه اهـل لتلـك الامانـة والمسـؤولية كمـا يتوجـب عليـه كـذلك ان يبـذل كـل مـا فـي وسـعه مـن جهـد ووقـت لتنميـة قـدرات الطلبـة وتنـوير عقـولهم ، لان الطالـب الجـامعي هـو نبتـة خصـبة تحتـاج إلـى مـن يتعهـد بالرعايـة والنصـح والارشـاد والتوجيـه ، مـن هـذا المنطلـق فـان علـى الاسـتاذ الجـامعي الـذي يمثـل صـفوة الطبقـة المتعلمـة ان يحـرص علـى تنميـة بيئـة اخلاقيـة والا عجـر عـن النهـوض برسـالته فـي تربيـة الاجيـال ورفـد الـوطن بخيـرة الشـباب وليكونـوا امنـاء علـى مصـلحة الـوطن وصـون مكتسـباته ، فـدور الاسـتاذ الجـامعي خطيـر مهمتـه عظيمـة وحساسـة ، بـل وفـي غايـة الحساسـية ، فقـد يكـون الاسـتاذ الجـامعي معـول هـدام للكثيـر مـن القـيم كمـا يمكـن ان يكـون لـه دور فـي غايـة الفعاليـة فـي التـأثير الايجـابي البنـاء ، اذ تتعلـق كلماتـه باذهـان الطلبـة لسـنوات طويلـة ، وتشـكل فكـر رجـال الغـد ، فهـو يسـتطيع ان يرسـخ الكثيـر مـن المعـاني والمفـاهيم

والافكـار فـي عقـول الطلبـة ، وهـو قـدوة يحتـدى بهـا الطلبـة ، لـذلك تقـع علـى عاتقـه مسـؤولية تبنـي سياسـات ومبـادئ وافكـار تسـهم فـي بنـاء المنظومـة الفكريـة الصـحيحة مـن اجـل تحصـين الشـباب وحمـايتهم مـن الافكـار الضـالة الهدامـة ليكـون الشـباب عنصـر بنـاء لا تخريـب وغلـو وحمـايتهم مـن الانحـراف العقلـي والفكـري والسـلوكي وتبنـي الافكـار المتطرفـة الخيلـة علـى ثقافتنـا الاسـلامية الاصـيلة والابتعـاد عـن تـدريس الاراء والافكار الشاذة المنحرفة .

هيكلية البحث

سنتناول موضوع بحثنا من خلال تقسيمه إلى مبحثين حيث سيتم بيان مفهوم الجامعة والسلم المجتمعي بينما سنخصص المبحث الثاني وسائل واثار خرق السلم المجتمعي ومن ثمَّ ختمنا الرسالة بعدد من النتائج والمقترحات التي لها اهميتها على الصعيدين النظري والعملي.

اسباب اختيار الموضوع

حيث ان المرحلة الراهنة من المراحل المهمة في بناء الشاب العراقي والابتعاد عن الخطأب الطائفي واثارة النعرات الطائفية من خلال ممارسات غير مسؤولة من قبل بعض اساتذة الجامعة واستغلال مكانتهم المجتمعية في نشر الافكار المتطرفة والتي تؤدي إلى زعزعة الامن والاستقرار في المجتمع .

اهمية البحث

تاتي اهمية البحث من خلال :-

اولا: ابراز دور الاستاذ الجامعي الخطير والمهم في التصدي للفكر التكفيري المتطرف وتعزيز منهج الوسطية وروح المواطنة بين الطلبة .

ثانيا: بيان النقص التشريعي الموجود في قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ بخصوص موضوع بحثنا .

المبحث الاول

مفهوم الجامعة والسلم المجتمعي

يحتل السلم مقدمة الحاجات الإنسانية ويعتبر من اهم القيم الحضارية للامم والشعوب، لذا فان تحقيقه والحفاظ عليه هو تعبير عن ميل فطري لكل إنسان ويمثل رغبة عامة لكل مجتمع ، كونه مطلبا إنسانيا واخلاقيا للحياة ، اذ تكمن بوجوده نهضة الامم وتقدمها وبغيابه اشارة للانتكاس والتدهور الامني السياسي والاجتماعي للمجتمعات البشرية، فصفوة اجواء المجتمع وسلامته من افات الضغائن والكراهية والطائفية المقيتة بين الافراد ومكوناته مهما تعددت انتهاءاتها الدينية أو القومية أو المذهبية أو العرقية ، لذا كان لزاما علينا ان نبين مفهوم الجامعة والسلم المجتمعي وذلك في مطلبين تعريف الجامعة والسلم المجتمعي اما المطلب الثاني اركان والمصلحة المعتبرة في السلم المجتمعي .

المطلب الاول

تعريف الجامعة والسلم المجتمعي

للجامعات دور فعال يمكن ان تلعبه من اي مؤسسه اخرى من مؤسسات الدولة في اشاعة السلم المجتمعي وحوار الثقافات وترسيخها كسلوك يومي في التعامل مع الاخر لكون الجامعات تضطلع بمهمة اخلاقية وتربوية في وقت واحد وتعد منظومة مكتملة الحلقات فهي انموذج كلي لسلوك الإنسان المتجسدة في الكلمات والافعال وقدرته على التعلم ونقل المعرفة للاجيال ، لذا سوف نستعرض في هذا المطلب تعريف الجامعة بفرع اول اما الفرع الثاني فسنخصصه لتعريف السلم المجتمعي .

الفرع الاول

تعريف الجامعة والاستاذ الجامعي

للحديث عن مفهوم الجامعة والاستاذ الجامعي ، ينبغي علينا ان نبين مفهوم الجامعة اولا ثم بعد ذلك نعرج إلى مصطلح الاستاذ الجامعي

اولا:- تعريف الجامعة

الجامعة ماخوذة من "Universtas " والتي تعني الاتحاد أو التجمع الذي يضم اقوى الاسر نفوذا في المجال السياسي في المدينة من اجل ممارسة السلطة [١].

اما اصطلاحا فقد تعددت واختلفت تعاريف العلماء والمفكرين للجامعة فمنهم من يعرفها على انها " كل انواع الدراسات أو التكوين الموجه للبحث التي تتم بعد مرحلة الثانوية على

[١] محمد منير مرسي ،الاتجاهات الحديثة في التعليم الجامعي المعاصر ،ط١، عالم الكتب ،القاهرة ، ٢٠٠٢ ،ص٩ .

مستوى مؤسسة جامعية أو تعليمية اخرى معترف بها كمؤسسات التعليم العالي من قبل السلطة الرسمية للدولة" [١] .

وهناك من يعرفها " هي تلك المؤسسة التربوية التي تقدم لطلابها الحاصلين على شهادة الثانوية العامة وما يعادلها تعليما نظريا معرفيا ثقافيا يتبنى اسسا ايدلوجية وإنسانية يلازمه تدريب مهني ، يهدف اخراجهم إلى الحياة العامة كافراد منتجين ، فضلا عن مساهمتها في معالجة القضايا الحيوية التي تظهر على فترات متفاوتة في المجتمع وتؤثر على تفاعلات هؤلاء الطلبة المختلفة" [٢]

كلمة الجامعة هي كلمة مشتقة عربيا من كلمة الاجتماع اي الاجتماع حول هدف الا وهو هدف التعليم والمعرفة، اي يمكننا القول ان " الجامعة هي مؤسسة للتعليم العالي و الابحاث، و هي تعطي شهادات أو اجازات اكاديمية . وهي توفر دراسة من المستوى الثالث والرابع (كاستكمال للدراسة المدرسة الابتدائية والثانوية). وكلمة جامعة مشتقة من كلمة الجمع والاجتماع، كما كلمة جامع ، ففيها يجتمع الناس للعلم."

الجامعة مؤسسة تعليمية يلتحق بها الطلاب بعد اكمال دراستهم بالمدرسة الثانوية. والجامعة اعلى مؤسسة معروفة في التعليم العالي. وتطلق اسماء اخرى على الجامعة وبعض المؤسسات التابعة لها مثل: الكلية، المعهد، الاكاديمية، الكليات التقنية، الدراسات العليا. وهذه الاسماء تسبب اختلاطاً في الفهم، لانها تحمل معاني مختلفة من بلد لاخر. فعلى الرغم من ان كلمة كلية تستخدم لتدل على معهد للتعليم العالي، نجد ان دولا تتبع التقاليد البريطانية أو الاسبانية، تستخدم كلمة كلية للاشارة إلى مدرسة ثانوية خاصة، وبالمثل فان الاكاديمية ربما تدل على معهد عال للتعليم أو مدرسة.

ثانيا:- التعريف بالاستاذ الجامعي

الاستاذ الجامعي هو عماد البحث العلمي والاكاديمي، وهو الركن الاساس الذي تقوم عليه العملية التعليمية في الجامعات كلها، ويقصد بموظف الخدمة الجامعية، (كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة

---

[١] محمد بوعشة ،ازمة التعليم العالي في الجزائر والعالم العربي ،ط١ ،دار الجبل ،بيروت .٢٠٠٠ ، ص١٠ .

[٢] وفاء محمد البرادعي ، دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري ،ط١،دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ،٢٠٠٢ ،ص٢٩٠ .

التدريسية، المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ أو اي قانون يحل محله) [١] .

والمهام الملقاة على الاستاذ الجامعي نصت عليه ايضا قانون الخدمة الجامعية في المادة الثانية بفقراتها الثلاث عشر وفي الفقرة الاولى نصت (رعاية الطلبة فكريا وتربويا، بما يحقق مصلحة الوطن والامة في ارساء دعائم المجتمع العراقي الديمقراطي نحو بناء حضارة إنسانية راقية متخذا من الاسلوب العلمي في التفكير والممارسة اداة لتحقيق تلك الاهداف) .

في البداية عرفت البشرية الجامعة في بلاد الاغريق وفارس والهند ومصر ، لكن اولى جامعات العالم بالمفهوم الحديث هي القرويين بمدينة فاس بالمغرب في القرن التاسع ثم تلتها جامعة الازهر التي اسساهاالفاطميون في القاهرة بمصر والتي نالت شهرة اوسع.

تعتبر كلية القسطنطينية في الامبراطورية البيزنطية اقدم مؤسسة تعليم عالي في التاريخ اما اقدم جامعة بالمفهوم الحديث للتعليم العالي فهي جامعة بولونيا .

تعود عمومًا الجامعة كمؤسسة للتعليم العالي إلى جامعات القرون الوسطى ويشير الباحثين إلى كون الجامعة ذات جذور مسيحية فقبل قيامها رسميًا، عملت العديد من الجامعات في العصور الوسطى لمئات السنين كمدارس المسيحية ومدارس رهبانية .

ثالثا:- وظيفية الجامعة في المجتمع :- تتحدد وظائف الجامعة في اي مجتمع في مهام عديدة تتكامل فيما بينها ولا تغني واحدة منها عن الاخرى ، وهي نقل المعارف والمهارات من خلال التعليم وانتاج المزيد من المعرفة من خلال البحث العلمي وتنمية المجتمع من خلال توظيف واستثمار تلك المعرفة وقيادة الحركة الفكرية والثقافية والعلمية من خلال ما تنتجه النخبة الجامعية من تاليف وابداع وتقنيات ومهارات تكنولوجية [٢].

١- التعليم :- توفر الجامعة للطلبة الملتحقين بها من الجنسين تعليما ثابتا مستمرا لسنوات عديدة ، هدفه تزويدهم بالخبرات والمهارات العلمية النظرية والتطبيقية التي تؤهلهم لتولي مسؤوليات العمل في القطاعات المختلفة ، وهذا التعليم يتولى به اساتذة ذوو تاهيل علمي عال يحملون اعلى الدرجات العلمية ويمارسون مهام البحث وهم انفسهم معنيون بتطوير مهاراتهم وزيادة معارفهم والتعمق في تخصصاتهم ومواكبة مسارات التطور العلمي المستمر .

وتستعمل في التعليم الجامعي كل الوسائل والتقنيات الضرورية لايصال المعلومات ونقل الخبرات والمهارات ،كما يخضع هذا التعليم للمناهج العلمية المتعارفة التي تسير على وفق

---

[١] (م ١/ ثالثا) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ .

[٢] د. مسعود فلوس ،وظائف الجامعة في المجتمع واهمية المرحلة الجامعية في حياة الطالب وواجباته خلاله ، بحث على الموقع الالكتروني WWW.academia.edu تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢١.

برامج محددة تعدها لجان علمية تضم علماء واساتذة جامعيين متخصصين من ذوي خبرات راسخة وتجارب واسعة والذين يراعون في اعداد هذه البرامج ثقافة المجتمع وتاريخه وخصائصه وحاجاته وانتماءه الحضاري. [١]

٢- تهيئ الجامعة للطالب ان يتدرب على طرق اجراء البحث والتنقيب عن المعلومات وجمعها وتحريرها على وفق منهج علمي معين في اثناء المرحلة الجامعية الاولى .

وبعد الانتهاء من هذه المرحلة ، هناك من الطلبة المتخرجين بتفوق ممن يتفرغون لمرحلة جامعية ثانية تكون مهمتهم فيها هي البحث العلمي بغرض الوصول إلى معارف جديدة تضاف إلى رصيد المعرفة العلمية والتفرغ للبحث العلمي يتطلب استعدادات خاصة لا تتوفر عادة عند كل الطلبة مثل توفر الاهلية العلمية والذكاء والتحلي بالصبر على البحث واحتمال المتاعب عادة ما يكون الباحثون في اي مجتمع فئة قليلة ،وتهيئ الجامعة لاساتذتها البيئة المناسبة للبحث ، مثل تسير انشاء المختبرات ،ودعم تكوين وحدات البحث وتمكينها من مختلف الوسائل الضرورية ، بغرض توظيف نتائج ابحاثهم العلمية في نفع المجتمع المحلي ونفع الإنسانية بوجه عام.[٢]

٣- تنمية المجتمع : في عالمنا المعاصر الذي يميزه التقدم العلمي والتطور التكنولوجي والسعي الدائب إلى المزيد من الرقي وتحقيق اعلى درجات الرفاهية واليسر في الحياة ، لا يتصور ان تتحقق تنمية من اي نوع وفي اي مجال لا يكون عمادها وروحها ومبناها قائما على العلم والمعرفة .

ومادامت الجامعات هي المؤسسات المنوط بها تقدم العلم وتيسيره لطالبيه ، فلا شك انها هي المسؤولة عن تهيئة اسباب التنمية الشاملة وتقديم الابحاث والمعارف والخبرات الضرورية لدفع عجلة التنمية والتقدم في كل مستويات الحياة [٣].

٤- قيادة الحركة الفكرية والثقافية : ان الجامعة – بما يتوفر لها من علماء واساتذة وباحثين– منوط بها قيادة الحركة الفكرية والثقافية في المجتمع من خلال ما يتجه هؤلاء من اعمال علمية وثقافية وفكرية ومن خلال ما ينتجه هؤلاء من اعمال علمية وثقافية وفكرية ومن

---

[١] د. مسعود فلوس ، المصدر نفسه ، ص٢ .

[٢] د. فائق مصطفى ،نحو تطوير وظائف الجامعة ،بحث مشارك في المؤتمر العالمي للتعليم العالي في العراق – اربيل ، تحت شعار " نحو تعليم عالي متطور ،للفترة ١١-٢٠٠٧/١٢/١٣ ،ص٤٣-٤٤.

[٣] د. يوسف سيد محمود ،رؤى جديدة لتطوير التعليم الجامعي ،ط١،الدار المصرية اللبنانية ،القاهرة ، ص١٩٠ .

خلال مشاركتهم في البرامج التي تبثها وسائل الاعلام المختلفة والمقالات التي ينشرونها في الجرائد والمجلات .

ولا شك في ان مشاركتهم هذه من شانها ان تسهم في نشر الافكار النيرة وتصحيح المفاهيم الخاطئة وتقويم مسار الحركة الثقافية والفكرية وكشف التيارات الهدامة ومنع الاختلالات التي يمكن ان يتعرض لها المجتمع بفعل الانحرافات الفكرية التي قد يتسبب فيها بعض اشباه المثقفين ممن تتاح لهم فرصة اختراق الحياة الثقافية والتأثير في افكار عامة الناس وتضليل توجهاتهم [١].

الفرع الثاني

تعريف السلم المجتمعي

ان التعريف بالمصطلحات وتوضيح مفاهيمها امراً لا يمكن تجاوزه ، لتوضيح موضح البحث وابعاده من جهة وليكون القارئ المختص وغير المختص على بينة وتصور لمعنى الموضع من جهة اخرى ، لذا سنتناول تعريف السلم المجتمعي لغويا بفرع اول وتعريفه الاصطلاحي بفرع ثانٍ .

اولا: تعريف السلم المجتمعي لغويا

سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين الاول لتعريف كلمة السلم وتوضيح معناها ودلالاتها في الاصطلاح اللغوي والثانية للتعريف بكلمة المجتمعي ايضا :

١- السلم (peace)

السلم في اللغة مشتق من الفعل الثلاثي (سَلْمَ) ويعني السلام والسلامة ، وله العديد من الدلالات منها البراءة تسلم منه تبرا ويعني الوقاية من العيوب والشرور والافات ، كما يقال سلمه الله من الامر ، وقاه اياه ، ويدل كذلك على كمال الصفات والتنزه ، لذا يطلق على الله تعالى اسم السلام لكمال صفاته وعظيم شانه وتنزه ذاته [٢].

---

[١] نورالدين محمد ابراهيم ،قيادة مؤسسات التعليم العالي ،ط١، الدار العربية للعلوم ،ناشرون ،بيروت ،لبنان ،٢٠١٤ ،ص٣٢ .

[٢] ينظر : ابن منظور ، معجم لسان العرب ، ج٤ ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص٢٤١ .

اما في لغة القانون فالسلم مرادف للامن[١] والامن مشتق" securer" من اللاتينية وفي الانكليزية" security" ويدل بالنسبة للفرد ضمان الحرية الشخصية ضد التوقيف والحبس .

٢- المجتمعي (social)

المجتمعي اسم مشتق من جذر الفعل (جَمَعَ) وجمع الشيء عن تفرقه ، يجمعه جمعا، وجمعه واجمعه ، فاجتمع وهي مضارعه ، وكذلك تجمع واستجمع[٢] ويدل على تقارب اجسام بعضها من بعض ، اجتماع الساكنين على حدة [٣] .

والمجتمعي في الاصطلاح القانوني صفة من اللاتينية (socialism) وفي الانكليزية (social) ومشتقة من اللاتينية (socius) وتدل على ما يتعلق في بلد معين بالمجتمع باسره وبالتالي بالمصلحة المجتمعية ، مثلا منفعة اجتماعية ، الامن المجتمعي ، السلم المجتمعي وهكذا. [٤]

ثانيا : تعريف السلم المجتمعي اصطلاحا

لم يجد مصطلح (السلم المجتمعي) في الفقه القانوني الجنائي الاهتمام المطلوب ، ولم يبحث بصورة معمقة وضمن دراسة مستفيضة خاصة به ، وعلى الرغم من ذلك وردت اليه اشارات لدى بعض مؤلفي الفقه الجنائي عند تناولهم شرح جرائم الامن الوطني الداخلي ، اذ يفرد لجرائم المساس بالسلم المجتمعي فصل خاص بها وتحت تسميات منها جرائم الاعتداء على السلم المجتمعي [٥] أو جرائم الفتنة[٦] ومن دون ايراد تعريف أو اي توضيح ما يقصد بهذه المصطلحات سوى بعض الاشارات لمفهوم عام لهذه العناوين ، وقد اشار قانون العقوبات المصري في المادة (٨٦) مكرر والمادة (٩٨/و) مكرر، على عبارة (السلم المجتمعي)

---

[١] لويس معلوف ،معجم المنجد في اللغة والاعلام ،ط٣ ،دار الشرق ،بيروت –لبنان ،٢٠٠٨ ،ص٣٤٧ .

[٢] ابن منظور ،معجم لسان العرب ،ج٣ ،المصدر السابق ،ص١٩٦ .

[٣] ابن منظور ،المصدر السابق ،ص١٩٦ .

[٤] جيرار كورنو ،معجم المصطلحات القانونية ،ج١، ط٢ ، ترجمة منصور القاضي ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت – لبنان ،٢٠٠٩ ،ص٩٠٦

[٥] د.محمد ابو العلا عقيدة الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٤ ،ص١٢٩ .

[٦] د.سمير عالية ،الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة ،ط١ ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت –لبنان ،١٩٩٩ ،ص١٤٣ .

وعرفها بانها " تدل على المناخ الذي يجمع المواطنين مكملا للوحدة الوطنية التي تجمع عناصر الامة" [١] فهذا التعريف ربط مفهوم السلم المجتمعي بالوحدة الوطنية مكملا لها و جزءا منها ومتاثرا بما اشير له في التشريع الجزائي المصري ، بينما نرى ان الوحدة الوطنية من الممكن ان تكون من اثار سيادة السلم المجتمعي في بلد وليس جزءا منها أو مرادفا لها ، فهو يحقق الوحدة الوطنية للشعب .

فمفهوم السلم المجتمعي عموما يعبر عن الامن والسلام في المجتمع ضد الحرب ويشعر فيه الفرد بالامان والسكينة على انفسهم واموالهم بما يساهم بتقدم الامم وازدهارها ويمكننا ان نضع التعريف الاتي للسلم المجتمعي : " بانه حالة الوفاق ما بين الجماعات أو الافراد متعدي الانتماءات دينيا أو مذهبيا أو قوميا ... داخل المجتمع الواحد وما ينتج عنه من انسجام اجتماعي تسوده علاقات التعاون والمحبة بين هذه المكونات المجتمعية المتنوعة ونبذ لكل مظاهر الصراعات والعنف والخلاف بينها"

فالتشريعات الجزائية تجرم كل ما يعكر صفاء هذا السلم من خلال اثارة العداوات والصراعات بين مكونات المجتمع المتنوعة لغرض احلال الفوضى والخراب في البلاد لتكون نتيجة ذلك هي عدم الاستقرار السياسي والامني والمجتمعي للدولة داخليا .

فقانون العقوبات العراقي لم يرد فيه اشارة لمصطلح السلم المجتمعي في نصوصه ، رغم انه عالج العديد من الجرائم الماسة والمقوضة له في الباب الثاني من الكتاب الثاني ضمن جرائم امن الدولة الداخلي فكان الاجدر بالمشرع ان يضمن هذا المصطلح في هذا الباب ويجمع الاعتداء عليه وأحكامها بفصل مستقل في الباب الثاني بعنوان المساس بالسلم المجتمعي بدل من تركها متداخلة ومترابطة مع جرائم اخرى .

المطلب الثاني

اركان والمصلحة المعتبرة في السلم المجتمعي

للسلم المجتمعي اركان يقوم بها ومصلحة معتبرة لدى المشرع لتجريمه ومن اجل ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخوض بالفرع الاول باركان السلم المجتمعي وبعد ذلك نبين المصلحة المعتبرة للجرائم الماسة بها بفرع ثاني .

---

[١] د.ابراهيم محمود اللبيدي ،الحماية الجنائية لامن الدولة ،دار الكتب القانونية ،القاهرة ،٢٠١٠ ، ص٨٣ .

الفرع الاول

اركان السلم المجتمعي

هناك عدة اركان للسلم المجتمعي في اي مجتمع، لا تتصل فقط بالتاريخ، لكنها تقترب اكثر فاكثر من الادارة السياسية للمجتمعات.

١- الادارة السلمية للتعددية.

تعرف المجتمعات البشرية ظاهرة التعددية الدينية والمذهبية واللغوية والاثنية. لم تعد هناك مجتمعات خالصة تضم اهل دين معين، أو مذهب معين، أو عرق معين أو لغة معينة. تحولت التعددية الي قيمة اساسية في المجتمعات المتنوعة، بشريا ودينيا وثقافيا. التعددية في ذاتها لا تعني سوي ظاهرة اجتماعية، ويتوقف الامر بشكل اساسي علي ادارة التعددية. هناك ادارة سلمية، تحفظ للجماعات المتنوعة التي تعيش مع بعضها بعضا مساحة للتعبير عن تنوعها في اجواء من الاحترام المتبادل، وهناك تعددية سلبية تقوم علي اعتبار التنوع "مصدر ضعف" وليس "مصدر غناء"، يترتب علي ذلك العمل بقدر المستطاع علي نفي الاخر المختلف، لصالح الجماعات الاكبر عددا، أو الاكثر سلطة، أو الاوسع ثراء ونفوذا. يؤدي ذلك الي حروب اثنية، ومذهبية، ودينية، ويخلف وراءه قتلي وجرحي وخراب اقتصادي، والاكثر خطورة ذاكرة تاريخية تتناقلها الاجيال محملة بمشاعر الحق، وذكريات الكراهية، والرغبة في الانتقام.

٢- الاحتكام الي القانون

يمثل "حكم القانون" في المجتمع الحديث احد اهم عوامل تحقيق المساواة والعدالة في العلاقات بين الافراد، والجماعات. يعني حكم القانون عدد من النقاط الاساسية:

ا- الافراد متساوون امام القانون بصرف النظر عن الاختلاف في اللون أو الجنس أو الدين أو العرق.

ب- مؤسسات العدالة، الشرطة والنيابة والمحاكم تطبق القانون علي الافراد بحيدة كاملة بصرف النظر عن موقعهم المجتمعي، أو انتمائهم الديني، أو نفوذهم السياسي.

ج- يكون اللجوء الي مؤسسات العدالة ميسورا مكفولا للجميع، لا يتحمل فيه الشخص اعباء مالية تفوق امكاناته المالية أو مستواه الثقافي.

د- يحاكم الشخص امام قاضيه الطبيعي، ولا يواجه اية اجراءات استثنائية بسبب انتمائه السياسي أو الديني أو المذهبي.

هـ- تطبق مؤسسات العدالة القانون في اطار زمني معقول، يسمح لها بتداول الامر بجدية، وفي الوقت ذاته لا يؤدي الي اطالة امد التقاضي علي نحو يضيع حقوق المواطنين.

و- تنفذ الأحكام الصادرة عن مؤسسات العدالة بحزم دون تسويف أو تاخير. هذه المعايير الاساسية التي تحكم تجسد مفهوم "حكم القانون" في المجتمع. يؤدي حضورها الي ما يمكن ان نطلق عليه "التوقع المجتمعي"، ويعني ذلك ان الافراد يتوقعون نظاما قانونيا في المجتمع، يحكم علاقات بعضهم بعضا، يقوم علي وضوح القوانين، وشفافية عملية التقاضي، والحزم في تنفيذ الأحكام القضائية النهائية واجبة النفاذ. غياب بعض هذه المعايير أو جميعها الي اهدار لمفهوم المساواة بين المواطنين في المجتمع، ويدفع الافراد الي الاستناد الي قوانين من صنعهم، مثل البلطجة، والرشوة، وجميعها تعبر عن اهتزاز مفهوم "حكم القانون" في نفوس الافراد، وهو ما يؤثر علي السلام المجتمعي في المجتمع.

٣- الحكم الرشيد

الحفاظ علي السلام المجتمعي في اي مجتمع يحتاج الي حكم رشيد. كثير من القلائل والاضرابات تحدث من جراء غياب المشاركة وسرقة المال العام. من هنا يحتاج السلام المجتمعي الي ديمقراطية. ويعني الحكم الرشيد Good Governance مجموعة من المفاهيم الاساسية، يمكن تعريفها بايجاز.

المساءلة Accountability وتعنى تقديم كشف حساب عن تصرف ما. وتشمل المساءلة جانبين هما: التقييم Appraisal والثواب أو العقاب .Sanction ويعنى ان يتم اولا تقييم العمل، ثم محاسبة القائمين عليه. يكون ذلك من خلال تفعيل دور المؤسسات السياسية مثل مجلس الشعب، والمؤسسات الرقابية، والصحافة، ومنظمات حقوق الإنسان، الامر الذي يؤدي الي رفع مستوي النزاهة في الحياة العامة.

الشفافية Transparency وتعنى العلنية في مناقشة الموضوعات، وحرية تداول المعلومات في المجتمع. تساعد الشفافية في تداول المعلومات علي تحقيق المساءلة الجادة حين تتوفر الحقائق امام المواطنين في المجتمع، التمكين Empowerment ويعنى توسيع قدرات الافراد، ومساعدتهم على تطوير الحياة التي يعيشونها. ويشمل تمكين المواطنين وتحويلهم من "متلقين" سلبيين إلى "مشاركين" فاعلين، يكون ذلك من خلال رفع قدراتهم، ومساعدتهم علي تنمية انفسهم، والارتقاء بنوعية الحياة.

المشاركة Participation وتعنى تشجيع الافراد علي المشاركة في العمل العام، وازالة العقبات من امامهم. تاخذ المشاركة عدة صور، منها المشاركة السياسية (عضوية الاحزاب، الانتخابات، الخ)، والمشاركة المجتمعية (مؤسسات العمل الاهلي، الجهود التطوعية، الخ)، والمشاركة الثقافية (دخول الحياة الثقافية، وتقدم منتجات ثقافية في شكل كتب أو اعمال فنية، الخ)، محاربة الفساد Corruption ويعنى سوء استخدام الموقع الوظيفي من اجل تحقيق مكاسب شخصية. سياط الفساد يلهب ظهور الناس كل يوم، في صورة شراء سلعة اكثر من

ثمنها، والحرمان من خدمة يحتاجها الشخص، أو عدم الحصول علي فرصة عمل لغياب الواسطة. فقد تحول الفساد الي اداة لتسيير الحياة اليومية من خلال تحريك تروس البيروقراطية المتكلسة، وشراء الولاء، وتجنيد التابعين، وحشد الانصار، وبناء قاعدة التاييد، وخدمة المصالح الضيقة، وهو ما يتسبب –بالضرورة– في احداث فجوة حقيقية بين الاغنياء والفقراء في المجتمع، وهو ما يؤدي الي ارتفاع مستوي التوتر المجتمعي، ولجوء بعض الفئات الي العنف والجريمة.

٤- حرية التعبير

تعد حرية التعبير من مستلزمات عملية بناء السلام المجتمعي في اي مجتمع. فمن الثابت ان المجتمعات تقوم علي التعددية الثقافية والدينية والنوعية والسياسية، كل طرف لديه ما يشغله، وما يود تحقيقه. القاسم المشترك بين الجماعات المختلفة هو اساس بناء المجتمعات. ولا يتحقق السلام المجتمعي دون ان تتمتع كل مكونات المجتمع من مساحات متساوية في التعبير عن ارائها، وهمومها، وطموحاتها. في مناخ عقلاني يسوده الانفتاح يمكن الاستماع الي كل الاطراف، وتفهم كل الاراء، دون استبعاد لاحد، بهدف الوصول الي الارضية المشتركة التي يلتقي عندها الجميع.

٥- العدالة المجتمعية

تعد العدالة المجتمعية ركنا اساسيا من اركان السلام المجتمعي. لا يمكن ان يتحقق سلام اجتماعي في اي مجتمع اذا كانت اقليته تحتكر كل شيء، وغالبيته تفتقر الي كل شيء. الصراع بين الطرفين سيكون السمة الغالبة. ولا يقتصر مفهوم العدالة المجتمعية علي المشاركة في الثروة، وتوسيع قاعدة الملكية لتشمل قطاعات عريضة من المجتمع، والحصول علي نصيب عادل من الخدمات العامة، ولكن يمتد ليشمل ما يمكن ان نطلق عليه "المكانة المجتمعية ، التي تتحقق من خلال مؤشرات واضحة مثل التعليم. وتقتضي العدالة المجتمعية ان يحصل كل شخص علي فرصة حياتية يستحقها بجهده، وعرقه، وهو ما يعني انتفاء كافة اشكال المحسوبية والواسطة، التي تعد الباب الملكي للفساد.

٦- اعلام المواطنة

يحتاج المجتمع الي اعلام تعددي، يساعده علي ممارسة التعددية من ناحية، ويكشف الامراض المجتمعية والسياسية والثقافية بهدف معالجتها، والنهوض بالمجتمع. هنا نفرق بين نوعين من الاعلام. اعلام المواطنة، واعلام ضد المواطنة. ما يحتاج اليه السلام المجتمعي– قطعا– هو اعلام يعزز المواطنة. يقصد باعلام المواطنة ان تجد هموم المواطن مساحة في وسائل الاعلام. وتتنوع هموم المواطن حسب موقعه المجتمعي والديني والسياسي والثقافي في المجتمع. هناك هموم

للفقراء، وهموم للمراة، وهموم للمسيحيين، وهموم للعمال،.....الخ. من الطبيعي ان تجد كل فئات المجتمع مساحة تعبير عن همومها في وسائل الاعلام. وكلما وجد المواطن- العادي- مساحة تعبير ملائمة عن همومه في وسائل الاعلام كلما كان ذلك مؤشرا علي ان الاعلام ذات طبيعة ديناميكية تفاعلية مع المواطن.

وعلي العكس مما سبق، هناك اعلام يلعب دورا ضد ثقافة المواطنة سواء بتجاهل هموم مواطنين في المجتمع، أو بتفضيل التعبير طبقيا أو سياسيا أو ثقافيا أو دينيا عن هموم مجموعات معينة من المواطنين دون غيرهم. وقد يصل الامر الي ابعد من هذا حين يوظف الاعلام ذاته- كاداة صراع- سياسيا أو ثقافيا أو اقتصاديا أو دينيا، من خلال تاليب مجموعات من المواطنين علي بعضهم البعض، أو نشر ثقافة البغضاء في المجتمع، أو تصوير قطاعات من البشر بصورة سلبية مما يدفع من المواطنين الي التعامل معهم بتعالٍ غير مبرر.

٧- ذاكرة العمل المشترك.

يختبر كل مجتمع ايا كانت لحظات تعثر وتراجع. المطلوب هو تجاوز هذه اللحظات بما يسمح ببنيان المجتمع علي اسس سليمة من التجانس، والتلاحم، والاحترام المتبادل. من هنا يحتاج المجتمع الي تاكيد مستمر علي ذاكرة العمل المشترك، تذكر لحظات الوحدة، دون ان يكون هاجس كل الاطراف هو الحديث عما يفرق الجماعة ويبعثرها.

هناك من يقرا التاريخ بحثا عن العوامل التي تدعم الوحدة. وهناك من يقرا التاريخ بحثا عن العوامل التي تعمق الشقاق. المطلوب هو نقل ذاكرة العمل المشترك للاجيال الصاعدة، ومهما كان من امر المشكلات، يكون النقاش حولها من منطلق البحث عن حلول تعمق خبرة العمل المشترك.

الفرع الثاني

المصلحة المعتبرة في جرائم السلم المجتمعي

بعد ان تبين لنا مفهوم واركان السلم المجتمعي بانه حالة غياب العنف والنزاع والكراهية بين المجموعات المختلفة والمتعددة الانتماءات الدينية أو العرفية داخل المجتمع بما يسهم في الحفاظ على الوحدة السياسية والمجتمعية للشعوب ، ويقوي الجبهة الداخلية للدولة في مواجهة التحديات التي تعترض طريقها في التقدم .

ولا شك في ان اي جريمة هي اعتداء على مصلحة ما من المصالح التي يعل قانون العقوبات على حمايتها من خلال النصوص التجريمية التي تعجز عن حمايتها القوانين الاخرى

، كون هذه المصالح تشكل ضرورة من الضرورات التي تساهم في تنظيم الحياة في المجتمع[١] وهذه المصلحة تمثل معيارا يستعين به المشرع في وضع الضابط الموضوعي للتقسيمات العامة للجرائم وفي رسم النموذج القانوني لكل جريمة أو لطائفة معينة من الجرائم [٢] ويتخذها اساسا للتمييز بين الجرائم التي تمثل اعتداء على مصلحة فرد أو مجموعة افراد بذواتهم ، وبين تلك التي تشكل اعتداء على مصلحة المجتمع باسره [٣] .

فمثلا المصلحة من تجريم الاعتداء على اسس التفاهم والتالف والمحبة ، من خلال اثارة النعرات الطائفية أو تحبيذ التعصب المذهبي أو القومي ، جميعها تشكل مصالح مهمة من مصالح المجتمع والتي يطلق عليها جرائم الاعتداء على المصالح العليا أو الحيوية للدولة.

فحماية السلم المجتمعي للبلاد يعتبر من المصالح الحيوية ، والحفاظ عليه يعد من الاولويات والضرورات لحفظ كيان المجتمع وسلامته وامن الدولة واستقرارها داخليا ، اذ ان نتيجة غياب السلم داخل المجتمع بين قوة أو شرائحه المتعددة بمختلف الوانها الدينية والقومية والمذهبية والعرقية ... ، هي شل لعجلة الحياة والتقدم والاستقرار للبلاد ، وكذلك اهتراء بنيان الدولة بزعزعة استقرارها وكيانها داخليا واضعاف شخصيتها ومكانتها على مستوى العلاقات الخارجية في الساحة الدولية .

ونرى ان المصلحة المعتبرة في جرائم السلم المجتمعي وهي علة التجريم والعقاب فيها ، تتمثل بعدة مظاهر ، أو بالاحرى عدة مصالح :-

اولا :- حماية النسيج المجتمعي في المجتمع المتعددة انتماءات افراده دينيا وعرقيا ولغويا ومذهبيا : وحماية هذا النسيج يكون بتجريم كل ما يروج من اجل تفتيت اواصر التفاهم والتعايش بانسجام ومحبة ونجد ان المشرع العراقي في نهاية الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) جرم مجرد الترويج أو التحبيذ للنعرات الطائفية أو المذهبية أو نشر الكراهية والتباغض بين فئات الشعب أو التحريض على النزاع بين الطوائف ، من اجل الحفاظ على اواصر التعايش التاريخي المشترك بين مكونات الشعب واطيافه الجميلة ، من دون تعدٍ أو انتقاص من حقوق اي مكون اجتماعي في البلاد .

---

[١] Brugne d.Herman , etm , de schoutheete sociates , 1970 ,p205

[٢] د.حسنين ابراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية ،مجلد ١٧ ،ع٢ ،المركز القومي للبحوث الاجتمعية والجنائية ،القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص٢٤٩ .

[٣] محمد مردان البياتي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ظ،اطروحة دكتوراه ، كلية القانون – جامعة الموصل ،٢٠٠٢ ، ص١٤٧ .

ثانيا : حماية سلامة الجبهة الداخلية للشعب ، ويكون ذلك من خلال تجريم كل ما يثير الحروب الاهلية الداخلية أو الاقتتال بين مكونات الشعب ومذاهبه الدينية أو العرقية ، وقد جرم المشرع العراقي في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات اثارة الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي ، بغية حماية الجبهة الداخلية للدولة ، من ان تتحول إلى ساحة للصرعات والتصفيات الطائفية والعرقية .

ثالثا : وقد تكون المصلحة هي الحفاظ على امن الدولة الداخلي وسلطاتها ، ويتجلى ذلك بالحفاظ على سلطة الدولة وسلامة الشعب من خلال تجريم تنظيم العصابات الاجرامية المسلحة التي تهاجم السكان وتعتدي على المواطنين بالضرب والسلب والنهب ، أو تقاوم سلطات الدولة وتعتدي على رجالها ، وهذا ما جرمه المشرع العراقي في المادة (١٩٤) من قانون العقوبات ، ويعتبر السلم المجتمعي جزءا لا يتجزا من امن الدولة الداخلي ، لذلك نجد جرائم الاعتداء عليه هي من فئة جرائم الامن الداخلي للدولة وتشترك معها في اغلب الأحكام الموضوعية والاجرائية . ففي بعض التشريعات العقابية للدولة تفرد لجرائم السلم المجتمعي فقرة خاصة وتحت عنوان معين لتفريدها عن جرائم امن الدولة الداخلي الاخرى ، والبعض منها لم يفرد لجرائم السلم عنوانا خاصا بها بل تركها تحت العنوان العام لجرائم الامن الداخلي للدولة[١].

وكل هذه القيم والاعتبارات التي تحظى بالحماية تنطوي تحت مظلة السلم المجتمعي وتصب في صالح استقرار المجتمع وامنه ، وان تعددت الاعتبارات وتنوعت من نص إلى اخر أو في النص نفسه من الممكن ان تتعدد المصالح محل الحماية ، وفي مجال المصلحة محل الحماية في تجريم الاعتداء على السلم المجتمعي تنطوي تحت هذا العنوان العديد من القيم والمنافع الضرورية التي نلاحظها من خلال استقراء النصوص العقابية التي عالجت هذا الموضوع .

فهدف المشرع من حماية السلم المجتمعي جنائيا هو في الاساس حماية كيان المجتمع بصورة عامة وليس بصورة متجزئة ، اذ ان المساس بالسلم المجتمعي يؤدي إلى انبعاث خطورة بالغة تلقي بظلالها على جميع افراد المجتمع ، وعلى اختلاف اصولهم أو اديانهم أو قومياتهم أو مذاهبهم مما يؤدي إلى دائرة مفرغة من الفتنة الطائفية والتي تكون مقدمة لنشوب حرب اهلية ينعكس تأثيرها سلبيا على الفرد وعلى الدولة اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا [٢].

---

[١] ومنها قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري .

[٢] سعد صالح شكطي ، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي –دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون – جامعة الموصل ، ٢٠٠٦ ،ص١٤٨ .

فاذا كانت المصلحة هي مناط التجريم أو اساسه فان جميع جرائم السلم المجتمعي مجرمة لمصلحة ما ، فاذا جرم المشرع هذه الافعال أو الاعتداءات التي يكون الغرض منها الاضرار بجماعة من الناس لاعتبارات معينة كانتمائهم الديني أو المذهبي أو القومي فالى جانب ما تشكله من جرائم اعتداء على الاشخاص مثل القتل والجرح والسلب والنهب ، فانها تضر أو تشكل خطورة كبيرة على السلم المجتمعي .

المبحث الثاني

وسائل واثار خرق السلم المجتمعي

لاساتذة الجامعة دورا محوريا في تحقيق الاندماج الاجتماعي عن طريق ارساء ثقافة الحوار والتسامح بين جميع مكونات المجتمع بهدف نبذ الكراهية والتفرقة والغلو في المجتمع ، فالجامعة كونها مؤسسة علمية وتربوية مما يجعلها الاولى في تحمل مسؤولية الاعداد المجتمعي للطلبة وتهيئتهم لقبول الاخر من خلال تفعيل قيم الاصلاح والتسامح والحوار بينهم ، لذا ينبغي على اساتذة الجامعة الانفتاح على القضايا المجتمعية عن طريق النشاطات المختلفة لغرض توعية المجتمع وتوجيهه ،ومن اجل ذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الاول وسائل تعزيز ثقافة الحوار ونشرها في الجامعات وفي المطلب الثاني نركز الحديث فيها بدور الاستاذ الجامعي والجامعة في محاربة الفكر التكفيري المتطرف فيما سيكون المطلب الثالث مسؤولية الاستاذ الجامعي .

المطلب الاول

وسائل تعزيز ثقافة الحوار ونشرها في الجامعات

ان الدور الذي تمارسه الجامعة كمؤسسة معنوية ينفذ من خلال (الاستاذ والباحث والموظف الجامعي والطالب) فهم يمثلون العناصر الرئيسية لعملية التغيير الديمقراطي الذي سيرسخ ثقافة الحوار ويجعله منسجمة مع جميع اطياف المجتمع ، وبذلك تخلق حالة من التلاحم والتازر بالرغم من اختلاف الرؤى فيتكامل النسيج الاجتماعي والتي لا تتم الا من خلال مجموعة من الوسائل تعزز عملية نشرها في الجامعات لا سيما في القضايا الاجتماعية المختلفة تجنبا لثقافة العنف من جانب ، لتنعكس بعد ذلك على المجتمع ككل من جانب اخر مما يدفع تحقيق السلم المجتمعي المنشود وسائل تعزيز ثقافة الحوار في الجامعات

الفرع الاول

الوسائل المعرفية

الاستاذ الجامعي المتميز أو القدوة حيث يجب على الاستاذ الجامعي ان يمثل الركن الاساسي في نشر ثقافة الحوار بين الطلبة من خلال امتلاكه الكفاءة والصفات الحميدة وابتعاده عن المواضيع الشائكة المثيرة للمشاكل لا سيما بين الطلبة متجنب لفاحش القول والكلام الجارح ، وعدم فرض رايه وتوجهه على الطلبة انما تشجيعهم على ابداء افكارهم ، وكذلك يجب عليه التصرف باسلوب مهني مما سيخلق جو من الاحترام والتعلم بذوق رفيع فالاستاذ الناجح يصل إلى عقل ووجدان الطلبة في وقت واحد .

اما بخصوص المناهج العلمية المتطورة التي تعتبر المؤشر الاول على معطيات العصر والتي يعتمد عليها للايفاء بالتزاماته بشكل صحيح وسريع وان تطور المناهج لا يعني

اختصارها وتبسيطها بل تفعيل فكر الطالب وروح الابتكار والتسامح لديه عن طريق الحوار والمناقشة والتشجيع على الاندفاع الجريء إلى التحليل والنقد البناء وحرية التعبير كي تحقق هذه المناهج هدفها المنشود. [١]

ولا بد من الاشارة ايضا إلى اساليب التدريس المتبعة والدراسات العلمية من خلال تشجيع الطلبة اجراء بحوث ودراسات يتناولون فيها ثقافة الحوار والسلم المجتمعي .

الفرع الثاني

الوسائل الوطنية

من خلال التاكيد على اولوية الوحدة الوطنية لاي مجتمع يجب ان تكون في مقدمة الالويات عبر المؤسسات التربوية والتعليمية ولا سيما الجامعات وذلك من اجل تحويل الفرد من شخص يعيش لنفسه إلى شخص يعيش مع الجماعة ويتشارك معهم ، وبذلك يصبح عضوا مسؤولا في المجتمع وبهذا يلقي على الجامعات دور كبير في تعزيز ثقافة الحوار في البيئة الجامعية ، وذلك من خلال اولا اقامة الانشطة اللامنهجية من خلال تشجيع طلاب الجامعة على ابداء ارائهم في المواضيع المهمة لهم ، وايضا اقامة دورات تدريبية لبيان مفاهيم السلم المجتمعي ومدى استفادة الطلبة منها من خلال قياس مدى تأثير ذلك على سلوكهم اضافة إلى اقامة ورش عمل ومؤتمرات ومناظرات بشان ثقافة السلم المجتمعي ووفق اسلوب حضاري وواعي ، ثانيا افساح المجال للطلبة بالظهور في وسائل الاعلام من فضائيات أو اذاعات أو صحف الكترونية من خلال اعداد البرامج الحوارية الحضارية وفق سياسة الحوار الجيد وليس الحوار القائم على الصراخ والعنف والتشهير [٢] .

الفرع الثالث

الوسائل الاجتماعية

لقد تعرض المجتمع بشكل عام إلى ضعف وتمزق اجتماعي كبير نتيجة للصرعات والانقسامات والارهاب مما ادى إلى بروز تخلخل اجتماعي بسبب انقسامات دينية وطائفية وعرقية ومذهبية وغيرها ولمواجهة هذا التحدي توجب العمل على اعادة تصويب الامور ووضعها في مسارها الصحيح بالنسبة للمجتمع ، لذا وقعت جل عملية التصويب هذه على الجامعات كمؤسسات تعليمية وكجزء من هذا المجتمع من اجل العمل على اعادة تكوين عقلية بصيرة تتجاوز الجمود والتعصب لا سيما لدى الطلبة داخل الجامعات وان ذلك يتم من خلال تعزيز ثقافة الحوار اجتماعيا وتكوين حلقات تعاون بين الطلبة والجامعة ، وتعمل الجامعات

---

[١] بشير تركي كريشان ،دور الجامعات في التكامل الوطني ،المجلة السياسية والدولية ،العدد ١٠٤ ،الجامعة المستنصرية ،كلية العلوم السياسية ،٢٠١٠ ،ص٥٢-٥٣ .

[٢] حامد عمار ،الجامعة بين الرسالة والمؤسسة ،مكتبة الدار العربية للكتاب ،١٩٩٦ ،ص١٦-١٧ .

على تسخير التكنولوجيا الحديثة لخدمة عملية الحوار والتفاعل كمواقع التواصل الاجتماعي مثلا من خلال باشراك كافة الطلبة بالمواقع الخاصة للجامعة والكليات التابعة لها فيتم بذلك التواصل مع كل طالب والاطلاع على متطلباته ومشاكله والعمل على حلها ، وليس هذا فقط انما اشراك الطلبة ايضا في مواضيع حوارية ثقافية بشتى الاختصاصات عبر هذه المواقع مما سينمي ويقوي ثقافة الحوار ، كما تستخدم الجامعات شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) في الدورات التدريبية ومحاضرات مجانية أو في التعلم عن بعد وبهذا فان الجامعات تدير كل ذلك بنوع من التعاون والحوار مما سيعزز الثقة وبالتالي له انعكاس على تحقيق السلم في المجتمع ككل [١].

المطلب الثاني

دور الاستاذ الجامعي والجامعة في محاربة الفكر التكفيري المتطرف

ان الحديث عن الجامعة ودورها في اصلاح المجتمع وثقافته من الامور المهمة في وقتنا الحاضر نتيجة التكنولوجيا الحديثة وبها نواجه غزوا فكريا بجانبيه الثقافي والاجتماعي مما ادى إلى حدوث خلل في التركيب الاجتماعي، بحيث يصعب معالجته الا بالتربة الصحيحة بطرق متعددة ومن ابرزهم الاستاذ الجامعي لان السلم المجتمعي ، وما للجامعة من دور اساسي في ارشاد فئات المجتمع بما فيه الطلبة وتوجيهم في المحافظة على ابنية الدولة وتقدمها الحضاري فالجامعة من المؤسسات التربوية والعلمية التي تعمل مباشرة في تعزيز المجتمع ووحدته وتضامنه ويتم ذلك من خلال ما يبث الجامعة من روح التعاون الجماعي وترسيخ القيم الإنسانية السامية ومحاربة القيم غير النبيلة، وبما ان الجامعة من افضل المؤسسات التعليمية التي تقدم الخدمات الاجتماعية بما يضمن للمجتمع تحقيق تعاونه وتماسكه ، ويكون لها الاثر البارز في اجراء التغيرات الفكرية والسلوكية لافراده، ومن اجل ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ينصب الحديث في اولها باسباب الفكر التكفيري المتطرف ونكمل الفرع الثاني بكيفية التصدي إلى الفكر التكفيري المتطرف .

الفرع الاول

اسباب الفكر التكفيري المتطرف

يجمع الباحثون في قضية التطرف ان اسبابه لا تنحصر في الجهل بأحكام الدين وانما منها ما هو سياسي ، ومنها ماهو تربوي ومنها ماهو نفسي ، ومنها ما هو اقتصادي ، ومنها ماهو ثقافي ومنها ما هو مجتمعي .

---

[١] خالد محمد البدوي ،الحوار وبناء السلم الاجتماعي ،رسائل في الحوار ،ط١ ،مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني ، الرياض ،٢٠٠١ ،ص١٢ .

والسؤال هو كيف يكون التطرف سببا في انحراف الفكر عن الحق والصواب عند طلبة الجامعات ؟ والجواب هو ان الفكر التكفيري المتطرف يدفع إلى عدم الاعتراف بالراي الاخر وبحقه في الخلاف اضافة إلى مصادرة اجتهاداته في المسائل أو القضايا الخلافية والمحتملة فترى الكثيرين يتهموك بالابتداع ، أو الاستهتار بالدين ويمكن يصل إلى حد التكفير والخروج عن الدين.

فترى طرف يؤدي إلى انحراف فكري ويدفع هذا التطرف إلى مسالك متعددة منها : سوء الظن بالاخرين والحكم السلبي المسبق والحاد على ما يحملونه من افكار أو اراء وتجاوز الحدود في الانكار على المختلف معه ومجانبة التدرج المنطقي في الامور والوقوف على ما يمكن تجاوزه ، والميل إلى اصعب الحلول وابعدها مع وجود الاسهل والاقرب . وايضا يؤدي إلى انحراف فكري عقائدي فقد وجد انحراف في فهم النصوص الشرعية عند بعض الفئات من ابناء الامة الاسلامية الذين اشتطوا في فهم النصوص الشرعية ففسروها على غير وجهها الصحيح ، ولقد اجمع معظم الكتاب والباحثين على ان اسباب التطرف تكمن في التالي :

١-الجهل بعدم معرفة حكم الله تعالى

٢-الياس والاحباط: الفرد في حالة الياس والاحباط يغلب عليه التشاؤم والشعور بالمرارة ونقص الكفاءة والفعالية ومبالغة في علل العالم واوضاعه وانخفاض مستوى الروح المعنوية وانعدام الامل بالمستقبل والشعور بالذنب والدونية والانتقاص من قدرة الذات .

٣- الهوى المؤدي للتعسف في تأويل النصوص .

٤-الفراغ الروحي الذي يحيط بالشباب ، ان عدم وجود ما يشبع رغبات الشباب خاصة اذا وافق ذلك بطالة وعدم وجود سبل الرزق وكسب العيش ، كفيل في ضياعهم وربما انحرافهم مما يسهل توجيههم واستغلالهم من قبل اي إنسان .

٥-وسائل الاعلام : تلعب وسائل الاعلام دورا لا يستهان به في تكوين الاتجاهات والافكار والتطرف فهي تؤثر بما تقدمه من برامج وافكار واخبار عن الاشخاص والاحداث وتنمي بعض وسائل الاعلام مشاعر الكراهية والعدوانية التي تولد بدورها افكارا تبرر العنف وتكفر الاخر وتحرض على الانتقام .

٦-سوء التنشأة المجتمعية.

٧- بيئات التوتر والصراع .

٨-التعميم والتسرع في الأحكام .

٩-التعصب والتحيز .

١٠التقليد الاعمى .

١١-المنهج التعليمي الخفي : وهذا ان المتعلمون يتعلمون اشياء لا تدرس فعليا في المناهج الرسمية المعلنة التي تخضع للسيطرة من قبل الجهات الحكومية وهي اشياء تاتي من قبل المعلم عن النصوص المكتوبة عن طريق افعال أو ملاحظات تمثل فهما وقناعات خاصة أو قيم وتوجهات تظهر في النشاطات والممارسات للمؤسسة ويمكن من خلال الجوائز والحوافز التي تنقل الفكر المنحرف والمتطرف إلى الطالب الذي يأخذ اي شيء من قدوته .

الفرع الثاني

التصدي للفكر التكفيري المتطرف

يلعب الاستاذ الجامعي ادوارا عدة ، فهو مرب ومعلم عليه التزامات اخلاقية وباحث يوجه دراساته لخدمة دينه والإنسانية جمعاء وموجه لتلاميذه بالكلمة والمعلومة وهو قدوة يحتذي بها خريجو الجامعة ممن تتلمذوا على يديه .

فدور الاستاذ الجامعي مع طلابه خطير ، ومهمته عظيمة وحساسة ، بالهدم لكثير من القيم . كما يمكن ان يكون له دور في غاية الفعالية في التأثير وفي غاية الحساسية فقد يكون الاستاذ الجامعي – دون قصد– معول هدم لكثير من القيم . كما يمكن ان يكون له دور في غاية الفعالية في التأثير الايجابي البناء .

فكل كلمة يقولها استاذ الجامعة وكل موقف يعرض له لبنى في مسار تربية ابنائه الطلاب دون ان يدري اذ تتعلق كلماته باذهان الطلاب لسنوات طويلة ، وتشكل فكر رجال الغد فهو يستطيع بقليل من المجهود ان يرسخ كثيرا من المعاني والاخلاق الفاضلة في عقول الطلاب وخصوصا طلاب السنوات الدراسية الاولى .

ولذلك فان عليه ان يضع تلاميذه مكان ابنائه فيعلمهم الاخلاص والصدق ويحيي في نفوسهم مراقبة الله عز وجل فهو يعلمهم الاخلاق والعلم معا كما يدربهم على تنظيم امورهم وحسن استغلال اوقاتهم فيكون سمحا شفوقا معهم يقبل اعذارهم ويسال عن غائبهم ويرعاهم نفسيا واجتماعيا ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

المطلب الثالث

مسؤولية الاستاذ الجامعي

ان التعليم والسلم المجتمعي لا ينفصلان عن بعضهما ومن هذا المنطلق يقع على عاتق التدريسي والمحاضر الجامعي دور كبير للعمل من اجل السيطرة على عوامل عدم الثقة والخوف مقابل احلال الثقة والصراحة والحوار والتعاون ليصبح المجتمع اكثر إنسانية وتطور واصلاحا ، لذا يمكن ان تكون للجامعة دورها الايجابي في اجراء التغييرات الفكرية والثقافية والسلوكية لاصلاح المجتمع وبالامكان ان يحصل التماسك للمجتمع بين كافة مكوناته واتجاهاته السياسية والاجتماعية وذلك لتقليل البغض الاجتماعي والسياسي بين شرائح المجتمع

بتأثير الجامعة لما للاستاذ الجامعي من تأثير كبير في عملية التوعية الاجتماعية لاخماد نار الفتنة بين جميع مكونات المجتمع بغض النظر عن دينه ولونه وجنسه ومذهبه وطائفته التي ينتمي اليها ،لذا سيتفرع هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الاول المسؤولية المدنية للاستاذ الجامعة فيما سيبحث الفرع الثاني بالمسؤولية الجزائية للاستاذ الجامعي .

الفرع الاول

المسؤولية المدنية للاستاذ الجامعي

لا شك في ان المتضرر يبحث عن من يجبر له الضرر الذي اصابه وقد لا يكون هناك صعوبة في هذا الامر لو كان مرتكب الخطأ معين وموجود ويمكن الوصول اليه بسهوله ويسر ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي بقولها (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويض من احدث الضرر) .

وهذا يعني ان كل من اصابه ضرر نتيجة التكفير أو الفتاوى الشاذة التي تستبيح الدماء والقتل أو تحرض على العنف الطائفي ، يستطيع ان يرجع على من قام بهذه الاعمال ومطالبته بالتعويض وذلك استنادا للقواعد العامة للمسؤولية عن العمل غير المشروع [١]والتي يتطلب توافر ثلاثة اركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية حيث يعرف الخطأ بانه (اخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن ادراك [٢] أو هو الاذى الذي يصيب حقا أو مصلحة مشروعة للإنسان سواء انصب هذا الاذى على جسم المتضرر أو ماله أو شرفه [٣] .

ويتضح مما سبق ان الخطأ التقصيري يقوم على عنصرين هما :- المادي أو الموضوعي وهو الاخلال أو التعدي والذي يقصد به الانحراف في السلوك سواء اكان الانحراف متعمدا ام غير متعمد ، والانحراف المتعمد هو ما يقترن بقصد الاضرار بالغير اما الانحراف غير المتعمد فهو ما يصدر عن اهمال وتقصير ويستعان بمعيار موضوعي لتحديد الانحراف وليس بمعيار شخصي ، وان المقياس الذي يقاس به انحراف الاستاذ الجامعي في تصرفاته عن واجباته القانونية واعماله هو السلوك المالوف للشخص العادي في نفس الظروف الخارجية ، ولا يهم بعد ذلك اذا كان الخطأ قد وقع بقصد الاضرار بالغير (التعمد) أو وقع منه

---

[١] اذ تنص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على انه :- (كل تعد يصيب باي ضرر .... يستوجب التعويض) .

[٢] د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز فسي شرح القانون المدني ،مصادر الالتزام ،ج١، العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة ،ط٢ ،٢٠٠٩ ،ص٤٦ .

[٣] معتز حسين جابر ،المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الارهابية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ،الجامعة المستنصرية ،٢٠١٠ ،ص١٦٠.

بدون قصد (اهمال) ما دام الاستاذ الجامعي قد خرج عن السلوك المالوف للشخص العادي في كلا الحالتين .

وان الالتزام القانوني السابق الذي يعد الاخلال به خطا موجب لمسؤولية الاستاذ الجامعي قد نص عليه الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (٧) منه على انه : (اولا :- يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي ، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له ...) .

وبعد الرجوع إلى قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الارهاب العراقي يتضح لنا بان الخطأ التقصيري الذي يرتكبه الاستاذ الجامعي يمكن ان يرد باحدى الصور الاتية :-

١- الحث أو التحريض على الاقتتال الطائفي[١] ويكون على صورتين اولهما تتمثل بتوليد ارادة في النفس لم يكن لها وجود قبل ومن وسائله التزيين والتحسين والتحبيذ والحث وما إلى ذلك من وسائل التأثير النفسي في سبيل التوصل إلى ايجاد نيه لم تكن قائمة من قبل ، وصورته الثانية تتمثل باثارة واهاجة طلبة الجامعة ((الجاني)) لتثبيته على ما اعتزمه من ارتكاب للجريمة وحثه عليها حتى لا يجبُن أو يهدا أو يعدل عنها ، والصورة الثانية تتعلق بموضوع بحثنا وذلك عند قيام الاستاذ الجامعي باهاجة مشاعر الكراهية والبغضاء لدى الطلبة فهو يخاطب بتحريضه العواطف والمشاعر واشعالها واثارتها وتوجيهها نحو ارتكاب الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي الذي يستهدف السلام المجتمعي والوحدة الوطنية واذكاء روح التفرقة والكراهية والبغضاء بين ابناء الوطن الواحد .

٢- التحبيذ باثارة النعرات المذهبية أو الطائفية أو النزاع بين الاجناس والتحبيذ هو التاييد أو التزيين أو الاستحسان بنية الايحاء والدعاية ، أو بعبارة اخرى تحسين امر معين والدعوة اليه وهذا ما يعبر عنه بالثناء الايجابي .

٣- الترويج : ويقصد به الدعاية القائمة على بث الافكار في وسط الجمهور سواء بالقول أو الكتابة أو حث الافعال بنية نشره أو اذاعته بين الناس [٢] .

٤- ولا بد من الاشارة إلى ان مثل هذه الجريمة لا يتصور اقترافه الا ممن هم على مستوى ثقافي معين – كاستاذ الجامعة- ولهم درجة من العلم والمعرفة ما يؤهلهم ويعطيهم المقدرة على

---

[١] المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي .

[٢] المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي .

التأثير في نفوس الناس فهؤلاء اذا فسددت ذممهم وهانت ضمائرهم اشد خطرا وابلغ ايذاء على الوحدة الوطنية [١] .

ولكي تنهض مسؤولية الاستاذ الجامعي المدنية عن اثارة الفكر التكفيري المتطرف لا بد من وجود الركن الاخر الذي هو الضرر والذي يعرف بشكل عام بانه ((الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء اكان ذلك الحق ام تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو غير ذلك)) [٢] .
يتضح لنا بان الضرر اما يكون ضررا ماديا يصيب الإنسان في جسده أو في ماله أو في مصلحة ذات قيمة مالية [٣] .

أو يكون ادبيا يصيب الإنسان في عواطفه أو في احاسيسه أو في مشاعره أو في كرامته أو في شرفه أو هو الضرر الذي يسبب للإنسان الاما نفسية أو جسمانية [٤] .

فالشخص الذي اصابه ضرر مادي أو ضرر معنوي من جراء قيام الاستاذ الجامعي بالتحريض أو التحبيذ أو الترويج لما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس أو اثار شعور الكراهية والبغضاء بين العراقيين أو قيامه بالتمويل لارتكاب جريمة الاقتتال الطائفي والتمويل هنا يكون على نوعين ، يتجسد الاول في اية وسيلة تهدف إلى تقديم أو جمع أو تدبير اموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها في اثارة الاقتتال الطائفي ، وهو ما يعرف بالتمويل المادي ، اما النوع الثاني والذي يعرف بالتمويل المعنوي يكون عن طريق تقديم المساعدة أو المشاورة لهذا الغرض [٥] وللمحكمة سلطة تقديرية في تقدير التعويض باعتماد عناصر التعويض والمحدد بتعويض المتضرر عما لحقه من خساره وما فاته من كسب بشرط ان يكون نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع واذا كان هناك شخص اصابه ضرر نتيجة فتنة طائفية أو اقتتال طائفي وتعذر عليه الحصول على تعويض لصعوبة التعرف على المسؤول ، فان الدولة في هذه الحالة هي التي تتكفل بتعويض المضرور ، لان ترك المضرور من هذه الجرائم بدون تعويض يتساوى مع حالة ترك الارهابي بدون عقوبة ونتيجة لكثرة ضحايا الفتنة الطائفية وعنف الفكر التكفيري هذا الوباء اللعين الذي بدا ينخر في

---

[١] د.محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة اثارة الفتنة الطائفية في القانون العراقي (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه ،جامعة الاسكندرية ،٢٠١٦ص١٦٤ .

[٢] شاكر محمود شاكر ، المسؤولية المدنية لعضو مجلس النواب "دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،جامعة تكريت ،كلية الحقوق ،٢٠١٧ ص ٥٩ .

[٣] المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي.

[٤] المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي .

[٥] د. محمد حسن مرعي ، المصدر السابق ،ص١٩٤ .

جسد المجتمع العراقي ويعكس صفو التعايش الإنساني ويضرب الوحدة الوطنية في الصميم ويسلب معناها وينسف بنيانها المرصوص .

تبنى المشرع العراقي مبدا تعويض ضحايا الارهاب حيث نصت المادة (١٣٢/ب) من الدستور العراقي على انه :- (تكفل الدول تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية) وكذلك نص قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل [١] على هذا المبدأ حيث نصت المادة (١/اولا) من قانون تعويض المتضررين من العمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل[٢] على انه :- (يهدف هذا القانون إلى تعويض كل شخص عراقي طبيعي أو معنوي اصابه ضرر جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية وجرحى الحشد الشعبي والبيشمركة وتحديد جسامة الضرر واسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به) .

وتنص المادة (٢) من هذا القانون على انه :- (يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الاضرار المتمثلة في :-

اولا: الاستشهاد أو الفقدان أو الاختطاف أو الاصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون

ثانيا: العجز الكلي أو الجزئي بناء على تقرير لجنة طبية مختصة .

ثالثا: الاصابات والحالات الاخرى التي تتطلب علاجا مؤقتا بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة .

رابعا: الاضرار التي تصيب الممتلكات .

خامسا: الاضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة) .

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للاستاذ الجامعي

لم يعرف المشرع العراق المسؤولية الجزائية الا ان الفقه قد عرفها بتعاريف عديدة اذ تعرف المسؤولية بوجه عام بانها : (الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كاثر للفعل الذي يمثل خروجا على أحكامها) اما المسؤولية الجزائية فقد عرفت بانها :(الالتزام بتحمل الاثار القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية اي شخص) . فالمسؤولية تعني في

---

[١] المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٤١٤٠) في ٢٠٠٩/١٢/٢٨ .

[٢] حيث تم تعديل هذه المادة بموجب قانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٣٩٥ في ٢٠١٦/١/٢٥ .

ابسط معانيها (تحمل التبعة) أو (المؤاخذة) فهي تدل على التزام شخصي بتحمل الشخص عواقب فعله الذي اخل بقاعدة ما ، فالمسؤولية نتيجة لمخالفة اوامر القاعدة أو عدم الامتثال لنواهيها فالمسؤولية الجنائية هي مجموعة الشروط التي تنشئ من الجريمة لوما شخصيا موجها ضد الفاعل، وتتحقق المسؤولية الجنائية بعد تحقق عدم مشروعية الفعل ، فالذي يثبت صفة اللا مشروعية للواقعة هو تعارضها مع القاعدة القانونية في حين يشترط لتوافر المسؤولية البحث عما اذا كان الفاعل يمكن ان يكون مسؤولا جزائيا عن فعله المخالف للقانون .

وتتكون القاعدة الجنائية من شقين هما شق التجريم وشق الجزاء والاصل ان تاتي القاعدة الجنائية بشقيها التجريم والجزاء في نص جنائي واحد اذ يجمع المشرع بينهما في اغلب الحالات ويطلق على هذا النص تسمية النص الجنائي التام أو الكامل أو المستوعب لانه قد استوعب شقي الجزاء والتجريم ويرتبط شقي التجريم والجزاء في القاعدة الجنائية بعلاقة منطقية وزمنية ، ذلك ان التجريم يستتبع منطقيا الجزاء كوسيلة لاحترام نصوصه لذلك فالادق تقديم شق التكليف على شق الجزاء في صياغة النصوص التجريمية وليس العكس اما العلاقة الزمنية فاساسها ان الجزاء يتبع زمنيا في التطبيق العملي الانتهاك الفعلي لشق التجريم فشق الجزاء لا يطبق عمليا الا بعد ان يسبقه شق التجريم واذا كان شقي التجريم والجزاء مرتبطين تماما الا ان لكل منهما وظيفة مستقلة .

ووضع المشرع العراقي في نص المادة (٢٠٤) عقوبتين على هذه الجريمة ، تتفاوت بالجسامة على حسب دور الجاني في هذه التنظيمات والتشكيلات الاجرامية . ففي الفقرة (١) بنقاطها الثلاثة (ا،ب،ج) من المادة (٢٠٤) جعل المشرع العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على الف دينار [١] على من ارتكب فعل الانشاء أو التأسيس أو التنظيم أو لادارة ، لجمعية أو هيئة أو منظمة أو فروع لجمعية أو هيئة أو منظمة خارجية ، اما العقوبة الثانية فهو اخف من الاول كما بينته الفقرة (٢) بنقطتيها (ا ،ب) من المادة (٢٠٤) وجعل العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين على كل من انضم إلى جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرع المنظمة أو هيئة اجنبية أو اتصل بها لاغراض غير مشروعة أو سهل لغيره ذلك الاتصال وتكمن العلة من جعل عقوبة الانضمام أو الاتصال بهذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات غير المشروعة ، اقل من عقوبة الانشاء أو التأسيس أو الادارة لها ، هو لقلة خطورة ودور المنضم أو مجرد المتصل من خطورة المنشيء أو المؤسس أو المنظم أو المدير لهذه التنظيمات والتشكيلات الاجرامية .

---

[١] عدلت الغرامات بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى

وهذه ابرز صور جرائم المساس بالسلم الاجتماعي التي ورد النص عليها في قانون العقوبات العراقي ضمن باب الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي ، والتي تقوض وتهدد السلم والتعايش المجتمعي ، اما الان وما نراه من انتشار الافكار المتطرفة بالتحبيذ والترويج لها اخذت تجتاح البلاد مستغلة الدين والمذاهب والعقائد التي يؤمن بها المواطنون لبث افكارها الاجرامية والمتطرفة باسم الدين للتكفير والتصفية بالقتل والتهجير لطوائف دينية أو مذهبية معينة بشكل مروع للقضاء على السلم المجتمعي والانسجام بين المكونات وتجابه السلطات العامة والرسمية للدولة ، لذلك ونظرا لخلو قانون العقوبات من نص خاص ، لذا ندعو المشرع ان يجرم مثل هذه الافعال المفوضة للسلم المجتمعي .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث لا بد لنا من وقفة متأملة لاستعراض جملة من النتائج التي توصلنا اليها ، ثم نقدم مجموعة من الاقتراحات (التوصيات) حول الموضوع والتي التمسنها عند الشرح والتحليل للنصوص القانونية التي تناولت موضوع دور الجامعات في السلم المجتمعي وتوجيه النظر إلى ما نراه من ملاحظات تحقيقا للفائدة العلمية وعلى النحو التالي :-

اولا : النتائج

١- ان مفهوم مصطلح السلم المجتمعي من خلال دلالاته اللغوية ومفاهيمه الاصطلاحية يدل على السلامة والامن والسكينة للمجتمعات وخلاف الحرب والاقتتال والنزاع والخلاف الديني أو المذهبي أو العرقي بين الطوائف والاجناس الاجتماعية .

٢- وجود فجوة واسعة بين الجامعة والمجتمع واهمية التسامح لتعزيز السلم المجتمعي وبناء الدولة

٣- تأثير الجزء (الجامعات) بالكل (المجتمع) والعكس ايضا صحيح ومن اجل ذلك فان الارتقاء بالتعليم العالي هو ضرورة ملحة يفرضها الواقع .

ثانيا:- المقترحات

١- ابعاد الجامعات عن تبني النهج السياسي كونها امان لتلقي العلم وابتعادها عن التسقيط السياسي والتمسك بالمصلحة المجتمعية .

٢- التاكيد على دور الاستاذ الجامعي في عملية السلم المجتمعي وضرورة تفعيله اعلاميا لنشر هذا الفكر وانتقاله من الجامعة إلى المجتمع اضافة إلى ضرورة الوصول للمعلومة بحرية واتاحة الفرصة للفكر النقدي وعدم فرض النظرة الاحادية .

٣- بث ثقافة تقبل الاخر اثنيا وقوميا ودينيا بتغيير اتجاهات الطلبة الذين يتخذون من اساتذتهم قدوة لهم فالطالب يأخذ اتجاهاته من استاذه . ضمن المواد الدراسية التي تدرس في الكليات

٤- الابتعاد عن التمييز الديني والقومي في الجامعة وخلق فرص اكبر للحوار .

٥- على الجهات الحكومية تبني مخرجات المؤتمرات التي تعقدها الجامعات وتحويلها إلى قوانين .

٦- اقرار مادة باسم "مادة التعايش السلمي " أو "السلم المجتمعي" كمنهج في الجامعات واقامة مؤتمرات وندوات عنها وتعزيز مادة حقوق الإنسان واشراك منظمات المجتمع المدني وتاكيد دور المرأة في بناء المجتمع المبني على السلام .

٧- ضرورة تفعيل القوانين في محاربة التطرف بان تشرع قوانين بتجريم التعصب الديني واودراء الاديان .

٨- ضرورة نشر ثقافة التعددية الفكرية ونشر رسالة السلام والسلم المجتمعي ومنع الفتن الطائفية والعنصرية

٩- اجراء المزيد من الدراسات والابحاث العلمية لمعالجة الظواهر الدخيلة على ثقافتنا كالتعصب والانغلاق العقلي وقلة المشاركة في الاعمال التطوعية .

ثبت المصادر

المراجع اللغوية

❖ ابن منظور ، معجم لسان العرب ، ج٤ ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٥ .

❖ جيرار كورنو ،معجم المصطلحات القانونية ،ج١، ط٢ ، ترجمة منصور القاضي ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت – لبنان ،٢٠٠٩ .

❖ لويس معلوف ،معجم المنجد في اللغة والاعلام ،ط٣ ،دار الشرق ،بيروت –لبنان ،٢٠٠٨.

الكتب والمراجع القانونية

❖ ابراهيم محمود اللبيدي ،الحماية الجنائية لأمن الدولة ،دار الكتب القانونية ،القاهرة ،٢٠١٠.

❖ بد المجيد الحكيم ، الموجز فسي شرح القانون المدني ،مصادر الالتزام ،ج١، العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة ،ط٢ ،٢٠٠٩.

❖ حامد عمار ،الجامعة بين الرسالة والمؤسسة ،مكتبة الدار العربية للكتاب ،١٩٩٦ .

❖ حسنين ابراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية ،مجلد ١٧ ،ع٢ ،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ،القاهرة ، ١٩٧٤.

❖ خالد محمد البدوي ،الحوار وبناء السلم الاجتماعي ،رسائل في الحوار ،ط١ ،مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني ، الرياض ،٢٠٠١.

❖ سمير عالية ،الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة ،ط١ ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت –لبنان ،١٩٩٩.

❖ محمد ابو العلا عقيدة الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٤.

❖ محمد بوعشة ،ازمة التعليم العالي في الجزائر والعالم العربي ،ط١ ،دار الجبل ،بيروت ،٢٠٠٠.

❖ محمد منير مرسي ،الاتجاهات الحديثة في التعليم الجامعي المعاصر ،ط١، عالم الكتب ،القاهرة ،٢٠٠٢.

❖ نورالدين محمد ابراهيم ،قيادة مؤسسات التعليم العالي ،ط١، الدار العربية للعلوم ،ناشرون ،بيروت ،لبنان ،٢٠١٤.

❖ وفاء محمد البرادعي ، دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري ،ط١،دار المعرفة الجامعية ،الاسكندرية ،٢٠٠٢.

❖ يوسف سيد محمود ،رؤى جديدة لتطوير التعليم الجامعي ،ط١،الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة .

القوانين

❖ قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

❖ القانون المدني العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٥١.

❖ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

❖ قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ .

❖ قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ .

الرسائل والاطاريح والبحوث

❖ بشير تركي كريشان ،دور الجامعات في التكامل الوطني ،المجلة السياسية والدولية ،العدد ١٠٤ ،الجامعة المستنصرية ،كلية العلوم السياسية ،٢٠١٠.

❖ سعد صالح شكطي ، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي –دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون – جامعة الموصل ، ٢٠٠٦.

❖ شاكر محمود شاكر ، المسؤولية المدنية لعضو مجلس النواب "دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،جامعة تكريت ،كلية الحقوق ،٢٠١٧ .

❖ فائق مصطفى ،نحو تطوير وظائف الجامعة ،بحث مشارك في المؤتمر العالمي للتعليم العالي في العراق – اربيل ، تحت شعار " نحو تعليم عالي متطور ،للفترة ١١– ٢٠٠٧/١٢/١٣.

❖ محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة اثارة الفتنة الطائفية في القانون العراقي (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه ،جامعة الاسكندرية ،٢٠١٦.

❖ محمد مردان البياتي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ،اطروحة دكتوراه ، كلية القانون – جامعة الموصل ،٢٠٠٢.

❖ مسعود فلوس ،وظائف الجامعة في المجتمع واهمية المرحلة الجامعية في حياة الطالب وواجباته خلاله ، بحث على الموقع الالكتروني www.academia.edu تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢١

❖ معتز حسين جابر ،المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الارهابية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ،الجامعة المستنصرية ،٢٠١٠ .

❖ Brugne d.Herman , etm , de schoutheete sociates , 1970